الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/150

مجلس الأمن

Distr.: General
17 March 2009
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير الكاميرون عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

300309 270309 09-27310 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير الكاميرون عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقدم إلى اللجنة

تشعر الكاميرون، بوصفها عضواً في منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، بالقلق الشديد إزاء المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولا سيما انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها، وهي تتخذ إجراءات لكفالة منع وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات غير تابعة للدول، وخصوصاً في أيدي إرهابيين.

وقد قررت حكومة الكاميرون أن تعهد إلى وزارة العلاقات الخارجية مسؤولية تولي ومتابعة عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي بداية هذا التقرير، يجدر التأكيد على أن الكاميرون لا تنتج ولا تملك أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية، ولكنها مع ذلك لا تستهين بإمكانية استخدام أراضيها لنقل هذه المواد الخطرة، نظراً لموقع البلد الاستراتيجي كمفترق طرق في خليج غينيا.

وبناء على ما تقدم ذكره، قطعت الكاميرون على نفسها سلسلة من الالتزامات الدولية وشرعت بسن عدد من التشريعات الوطنية التي ستستجيب لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد وقعت الكاميرون وصدقت على عدد من المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية بغية ضمان منع استخدام أراضيها لإجراء تجارب أو كنقطة عبور للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ومنع وقوع هذه الأسلحة الخطرة في أيدي إرهابيين.

واتخذت حكومة الكاميرون أيضاً تدابير قوية لمكافحة الإرهاب منذ تفجيرات ١١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً - في مجال الأسلحة النووية والكيميائية

على الصعيد الدولي، الكاميرون طرف في الصكوك التالية:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقعت عليها في عام ١٩٩٣ وصدقت عليها في عام ١٩٩٧

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي صدقت عليها في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٩

وأصبحت الكاميرون عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٦٤، ووقعت على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٧٧

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (٢٠٠٦)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

والكاميرون أيضاً طرف موقع في اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وعلى الصعيد الوطني، يجري التحضير لمشروع مرسوم بشأن إنشاء الهيئة الوطنية وتنظيمها وتشغيلها لكفالة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولا يقتصر مشروع المرسوم هذا على مراعاة واقع الأوضاع الوطنية فحسب، بل إنه يعالج إلى حد كبير شواغل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بمراقبة الحدود الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية وفرض العقوبات اللازمة.

ويقضي مشروع المرسوم بإنزال عقوبة السجن المؤبد وفرض غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية على أي فرد أو جماعة في حوزتها أسلحة كيميائية أو نووية.

ويقضي أيضاً بالسجن لمدة ٢٥ عاماً وغرامة تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية بحق الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم وهم في طور إنتاج تلك المواد الكيميائية أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو استيرادها أو تصديرها أو المساعدة على نقلها أو العمل في مجال الاتجار بها.

وعلاوة على ذلك، أنشأ رئيس الدولة، بموجب المرسوم رقم ٢٥٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وكالة للحماية من الإشعاع في الكاميرون. وبدأت هذه الوكالة عملها بتعيين أول مدير عام لها، وهو البروفسور روبرت نيمبا، في عام ٢٠٠٧.

والغرض الرئيسي لهذه الوكالة هو مراقبة المواد المشعة المرخصة واستخدامها الآمن على الأراضي الوطنية.

ثانيا – الأسلحة البيولوجية

على الصعيد الدولي، لا تنتج الكاميرون أسلحة بيولوجية ولا تملكها، وقد وقعت على معاهدة الأسلحة البيولوجية.

وعلى الصعيد الوطني، ستسن الكاميرون قريباً تشريعاً وطنياً لمراقبة عمليات استيراد الأسلحة البيولوجية واستخدامها وضبطها على أراضيها.

ثالثا – الحدود

تجدر الإشارة إلى أن الكاميرون لديها حدود برية مترامية الأطراف يصعب ضبطها، إلا أن كثيراً من الجهود يبذل للتغلب على هذه الصعوبة. فقد تم إنشاء اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، التي يتمثل دورها الأساسي في ترسيم الحدود الحالية بين البلدين بغية مراقبة عمليات نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

(أ) في الموانئ البحرية، ركبت الحكومة معدات حديثة لفحص الحاويات عند دخولها وخروجها. وتتضمن تلك المعدات أجهزة المسح في ميناء دوالا البحري الذي يعد الميناء البحري الرئيسي في وسط أفريقيا. وغالباً ما يخضع الخبراء الكاميرونيون لدورات تدريبية ودورات إعادة تنشيط بهدف تحسين استخدامهم للمعدات المذكورة أعلاه.

(ب) ومطارا دوالا ونسيمالن الدوليان مجهزان أيضاً تجهيزاً جيداً بأجهزة المسح للكشف عن المخدرات وغيرها من المواد الخطرة، كما أنهما يفيان بجميع المعايير الدولية في مجال سلامة المطارات.

وتشارك جمهورية الكاميرون أيضاً بنظم مراقبة التصدير التالية:

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

مجموعة أستراليا

مجموعة موردي المواد النووية

لجنة زانغر

اتفاق واسينار

رابعاً – مكافحة الإرهاب

على الصعيد الدولي، وقعت الكاميرون على الصكوك التالية:

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (تم التصديق عليها في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨)

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي وقعت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تم التصديق عليها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

وصدقت الكاميرون على العديد من اتفاقيات وبرتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وهي تمتثل للقرارات الصادرة عنها، ومنها:

قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقوم الكاميرون بتنفيذ جميع القرارات ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

والكاميرون عضو رائد في الجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا، وقد وقعت، بصفتها تلك، جميع الاتفاقيات الإقليمية التي تتماشى مع الجهود العالمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومن بينها: الاتفاق بين الدول الأعضاء المتعلق بالنقل الجوي، وقانون الملاحة الخارجية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا الذي وقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والقرار الإضافي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أنشئ بموجبه فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، واتفاق الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن اللائحة رقم 1/3 CEMAC-UMAC المتعلق بحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا والمعاقبة عليهما (وقع في ياوندي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

وعلى الصعيد الوطني، جرى تطوير تشريع في البلد للتصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهابيون في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يكفل عدم وقوع أسلحة خطيرة في أيدي إرهابيين.

والقانون رقم ٥٩/٨٧ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق بالمخدرات والسلائف والاتجار بها، والقانون رقم ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الأعمال المرتكبة ضد الطيران المدني والمعاقبة عليها، يهدفان أيضاً إلى مكافحة الإرهاب.

وبموجب المرسوم رقم ١٩٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشئت لجنة وطنية لمكافحة الفساد هدفها مكافحة الفساد بكافة أشكاله بحيث يتم التحقق بصورة أفضل من استخدام الأموال المسروقة ومنع استخدام جزء منها في تمويل الأنشطة الإرهابية في جميع أرجاء العالم.

وجرى توسيع الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٨/٢٠٠٦ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لمراقبة الممارسات الفاسدة التي يمكن أن تساعد إلى حد كبير على دعم الأنشطة الإرهابية. وخلال العام نفسه، بدأت الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية عملها في مجال مكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا.

وسيعزز الاعتماد المنتظر لمشاريع القوانين المتعلقة بالأسلحة الكيميائية من مجموعة قوانين الكاميرون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.